

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٩

بإصدار لائحة تنظيم عمل وكلاء السفن ووكلاء الحمولة

استناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم عمل وكلاء السفن ووكلاء الحمولة ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

م . سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

لائحة تنظيم عمل وكلاء السفن ووكلاء الحمولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في القانون البحري المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات .

٢ - السلطة البحرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية في الوزارة .

٣ - سند الشحن :

المستند الصادر عن الناقل البحري ، أو وكيله للإقرار بتسلم البضائع للشحن ، أو النقل .

٤ - الترخيص :

الوثيقة الصادرة من السلطة البحرية التي تسمح بمزاولة نشاط وكيل السفينة ، أو وكيل الحمولة .

٥ - وكيل السفينة :

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل السلطة البحرية نيابة عن مالك أو مستأجر أو مجهز أو مشغل السفينة ، في تقديم الخدمات المتعلقة بالسفن كالإمدادات ، ونقل الطاقم ، والتخلص من النفايات ، والإفراج عن البضائع وتسليمها ، وترتيبات الوصول ، والمغادرة .

٦ - وكيل الحمولة :

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل السلطة البحرية نيابة عن الشاحن أو المرسل إليه لتقديم الخدمات المتعلقة باستيراد أو تصدير البضائع .

٧ - الوكيل :

وكيل السفينة ووكيل الحمولة .

٨ - الموكل :

مالك السفينة ، أو المستأجر ، أو المجهز ، أو المشغل ، أو الشاحن ، أو المرسل إليه ، بحسب الأحوال .

٩ - الميناء :

أي ميناء تجاري أو سياحي أو صناعي ومنشآته ، يستقبل السفن العاملة في رحلات دولية .

١٠ - السفينة :

منشأة عائمة تستخدم لنقل البضائع أو الركاب أو القيام بأنشطة بحرية أخرى ، بما في ذلك القاطرة ، والبارجة .

المادة (٢)

تصدر السلطة البحرية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

المادة (٣)

لا يجوز ممارسة نشاط وكيل السفينة ووكيل الحمولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

المادة (٤)

يجب على السفن الأجنبية أن تعين وكيلًا للسفينة قبل دخول الموانئ .

المادة (٥)

يكون الترخيص صالحًا للاستخدام في جميع الموانئ ، شريطة أن يتم تقديم الضمان الذي تحدده أنظمة كل ميناء ، وإذا وقعت إدارة أكثر من ميناء تحت الجهة نفسها ، فيتم تقديم ضمان واحد لجميع تلك الموانئ .

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة (٦)

يجب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى السلطة البحرية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به نسخ من المستندات الآتية :

١ - أوراق السجل التجاري المتضمنة مزاوله نشاط وكيل السفينة ، أو وكيل الحمولة .

٢ - وثيقة التأمين من المسؤولية لوكيل السفينة ، أو وكيل الحمولة بتغطية لا تقل عن (٥٠ , ٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات .

٣ - هوية مدير العمليات ، أو مدير الشركة وفقًا للسجل التجاري .

٤ - شهادة خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات لمدير العمليات أو مدير الشركة في أعمال وكيل السفينة أو وكيل الحمولة .

٥ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة .